حقيقة حكاية الخلاف عن الأئمة في حكم الحديث المرسل

The truth about the story of the dispute about the imams in the hadith sent

د. لنصاري، محمد الأمين عبد الرحمن [1]

الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي

معهد الحرم المكي الشريف، كتاب وسنة، الحديث وعلومه.

Dr.ansary mohamad alamin abd al rahman [1]

General Presidency for the affairs of the Grand Mosque and the Prophet's Mosque

Al harram Almakki Alsharif Institute, book and Sunnah, Hadith and its Sciences

البريد الالكتروني: *Lameen004@gmail.com*

تاريخ الاستلام:26 / 03/ 2020	تاريخ القبول: 30/ 05/ 2021	تاريخ النشر: 30/06/ 2021

ملخص:

يبحث عن أصل الخلاف المحكي عن أئمة المذاهب الفقهية في حكم الحديث المرسل، بالنظر إلى أقوالهم، وتطبيقاتهم العملية، وبالنظر في أول من حكى هذا الخلاف، وما سبب حكايته للخلاف، وهل وقع هذا الخلاف فعلا، أو له وجه آخر لم يفهمه هذا الذي حكى الخلاف، وهل إن حصل الخلاف هل هو خلاف حقيقي أو خلاف صوري لا ثمرة له، وبالاستقراء لعملهم وقولهم يتحقق الواقع في حكمهم على المرسل هل اختلفوا فيه، أو لم يختلفوا فيه.

وظهر لي بالتتبع التاريخي لحكاية الخلاف أنه غير دقيق، وأن ما يفهم منه الخلاف ليس خلافا جوهريا، بل خلافا ليس راجعا لحقيقة الإرسال، بل لحقيقة المتن نفسه، وما يتعلق به من مقتضيات وموانع.

المؤلف المرسل corresponding author *Lameen004@gmail.com*

الكلمات المفتاحية: الحديث المرسل الأحناف المالكية الشافعية الحنابلة أهل الحديث.

Abstract :

This study researches the origin of dispute about Hadith Mursal among the scholars of Islamic jurisprudent by looking into what they said about it, their practices with regard to such type of Hadith, the first to narrate this dispute, the reason for dispute narration, did this dispute actually happened or it was a misunderstanding or misinterptretation of what the scholars said? giving that the dispute happened, was it an absolute dispute or an imaginary dispute which has no benefits. By thoroughly looking at what the scholars said and their practices, we can draw a conclusion about the reality of whether this dispute actually happened or not.

After tracing the historical background of the dispute, I found out that the dispute wasn't real dispute in essence but the accuracy of what had been narrated and what it implies.

Keywords :

Hadith Mursal in the Maliki, Hanafi, Shafi'i and Hanbali schools of jurisprudent and scholars of Hadith

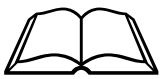

corresponding author ***Lameen004@gmail.com*** **المؤلف المرسل**

1.المقدمة:

الحمد لله نحمده ونستعينه، وأشهد أن لا إله إلا هو لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلى خلقه أجمعين، صلى الله عليه وآله وصحابته وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

أما بعد فهذه محاولة للوقوف على حقيقة الخلاف الذي يُحكى عن الأئمة في حكم الحديث المرسل وتاريخيته؛ لأهميته، أما الخلاف المشهور في حجية المرسل فكُتبت فيه عشرات المؤلفات إن لم تصل المئات، ومن الله أستمد العون والتوفيق.

هدف البحث

الوقوف على حقيقة الخلاف المحكي عن الأئمة في حكم الحديث المرسل، هل اختلفوا فيه فعلا؟

الدراسات السابقة

لم أجد دراسة مستقلة في التحقيق في حكاية هذا الخلاف، هل هو ثابت عنهم أو ليس بثابت عنهم، وإنما كثر الكلام والتصنيف في حكم الحديث المرسل ونقاش أدلة الفرقاء في ذلك، وليس هو مسألتنا هذه؛ إذ بحثنا مقتصر على حقيقة حكاية هذا الخلاف مَنشئه وسببه وحقيقته.

إشكالية البحث وأهميته

يتبين إشكال هذه المسألة في حكاية هذا الخلاف عن أئمة هم المرجع للأمة، بينما المسألة مسألة أساسية في طرق إثبات السنة أو ردِّها وينبني عليها كثير من المسائل الفقهية، وهي الانقطاع والاتصال، وهي أيضا مسألة لم يُعهد الخلاف فيها بين المحدثين، والأئمة المحكي عنهم الخلاف هم رأس أهل الحديث والفقه على حد سواء، وغالب أحكامهم على المرويات مرجع للأمة في ديانتها.

منهج البحث

منهجي تحليلي ونقدي لما تيسر الوقوف عليه حول حكاية هذا الخلاف عن الأئمة، ثم أحكامهم على الحديث المرسل، وتطبيقاتهم العملية.

إجراءات البحث:

- ✓ نقل المعلومات من مصادرها الرئيسة إن وجدتها، وإلا فالمصادر الثانوية.
- ✓ أكتفي في الكتب المرقمة بذكر رقم الحديث، وإلا فالجزء والصفحة.
- ✓ أسوق الإسناد من التفرد إن حصل، وإن لا فمن صحابي الحديث.

✓ أكتفي بذكر المؤلف عن كتابه المشهور به، كالبخاري فالمراد كتابه الصحيح، وقد أذكر الكتاب دون مؤلفه لشهرته، فإن ذكرت مؤلف الكتاب في المتن فلا أكرره في الحاشية.

✓ لا أتكلم عن الرواة جرحا وتعديلا إلا أن يكون مؤثرا في رواية هي محل البحث.

هيكل البحث

يتكون البحث من مقدمة، وتحتها: هدف البحث، والدراسات السابقة، وإشكالية البحث وأهميته، ومنهج البحث، وإجراءات البحث، وهيكله، ثم تمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة.

التمهيد في حقيقة المرسل، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المرسل لغة

المطلب الثاني: المرسل اصطلاحا

المطلب الثالث: العلة في الإرسال

المبحث الأول: حكاية قبول المرسل عند الحنفية ومناقشتها

المبحث الثاني: حكاية قبول المرسل عند المالكية ومناقشتها

المبحث الثالث: حكاية قبول بعض المراسيل عند الشافعية ومناقشتها

المبحث الرابع: حكاية قبول المرسل عند الحنابلة ومناقشتها

المبحث الخامس: حكاية رد المرسل مطلقا ومناقشتها

خاتمة، وفيها نتائج وتوصيات.

2. التمهيد في حقيقة المرسل، وتحته ثلاثة مطالب:

1.2. المطلب الأول: المرسل لغة

المرسل: اسم مفعول مِن أُرسل، إذا أُطلق، والإرسال: الإطلاق، كأن المحدِّث أطلق الحديث إذ لم يسم من حدثه، قال أبو دهبل الجُمحي [1]:

وكنتَ كغيث الخالِ أُرسل وَدقَهُ لِمَن شامه يُزجي السحابَ المُنَضَّدا

(1) ديوان أبي دهبل الجمحي (ص: 112)، والخال: السحاب.

ومنه: جاءت الخيل أرسالا، أي قطيعا قطيعا؛ إذ انقطع بعضها عن بعض[1].

2.2. **المطلب الثاني: المرسل اصطلاحا**

ومن نافلة القول أيضا أن أئمة المذاهب الأربعة أبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد وأمثالهم ليس فيهم من نُقل عنه تعريف للمرسل، وإنما يؤخذ من تطبيقاتهم ما يشبه أن يُعزى إليهم، والمقصود هنا أن يُعرف المرسل الذي حُكي عن أئمة المذاهب الاختلاف فيه.

فاصطلاح هذا المرسل عند الشافعية المتأخرين: (مرفوع التابعي)، فإذا صح الإسناد إليه، ورفع الحديث، كان هو المرسل الذي حُكي الاختلاف في تصحيحه والاحتجاج به عندهم.

قال أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبد الله (ت: 405 هـ): « معرفة المراسيل المختلف في الاحتجاج بها، وهذا نوع من علم الحديث صعب، قلّ ما يهتدي إليه إلا المتبحر في هذا العلم، فإن مشايخ الحديث لم يختلفوا في أن الحديث المرسل هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي فيقول التابعي: قال رسول الله[2]، «وتبع أكثرُ المصطلحين الحاكمَ في هذا، خاصة الشافعية، فهم أكثر من كتَب في الاصطلاح »[3].

وأما أكثر النقاد والحفاظ فلا يفرقون بين المرسل والمنقطع فيما حُكي عن الاختلاف فيه، فهما عندهم سواء، وعليه غالب من صنف في أصول الفقه، ويدخل فيه عند بعضهم مرفوع تابع التابعي حتى نهاية القرون المفضلة، كما يدخل فيه التعليق من أهل الفنّ في أي عصر كان، وكل أنواع الانقطاع في استعمال الحفاظ والنقاد، مرفوعا كان المتن أم موقوفا أم مقطوعا، وهذا الذي مشى عليه مسلم في مقدمة صحيحه في الكلام على المرسل[4].

---

(1) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (4/ 1709).
(2) ينظر: معرفة علوم الحديث (ص: 25).
(3) ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح (ص: 51).
(4) مقدمة صحيح مسلم: (1/ 30).

وقال الحاكم: «فأما مشايخ أهل الكوفة فكل من أرسل الحديث عن التابعين، وأتباع التابعين، ومن بعدهم من العلماء فإنه عندهم مرسل محتج به، وليس كذلك عندنا، فإن مرسل أتباع التابعين عندنا معضل »،[1] وقال: «معرفة المنقطع من الحديث وهو غير المرسل، وقل ما يوجد في الحفاظ من يميز بينهما » ، ثم أدخل فيه نوعا من المبهم، وهو: ما لم يُعرف اسمه من وجه آخر، ثم نبّه إلى أن المبهم الذي عُرف اسمه من وجه آخر ليس داخلا في المنقطع » [2].

3.2. المطلب الثالث: العلة في الإرسال

هي الجهل بالساقط، فقد يكون عدلا، وقد لا يكون عدلا، وقد يكون عند من أسقطه ثقة، وقد لا يكون، ويحكي المتأخرون الخلاف عندهم في إرسالِ مَن عُرف بالتحرز، وعدم الرواية عن الضعفاء، وعدم الاحتجاج بمرسل مَن لا يتحرز، كأنهم يبحثون عن قاعدة مُطلَقة يقبلون به المرسل أو يردونه.

قال سليمان بن خلف الباجي: « ولا خلاف أنه لا يجب العمل به إذا كان المرسِل غير متحرز، فإذا كان متحرزا لا يرسل إلا عن الثقات كإبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب فإنه يجب العمل به عند مالك وأبي حنيفة، وقال الشافعي: لا يجب العمل به إلا أن تكون مراسيل سعيد بن المسيب خاصة، فإني اعتبرت مراسيله فوجدتها مسندة» [3].

والصواب أن ليس للنقاد والمحدثين قاعدة مطردة في قبول المرسل أو ردّه، فعلة الإرسال المختلف فيه بين المتأخرين، هي حقيقة علة التعليق، فما كان فيه من ناقد عارف بالرواية على وجه الإثبات كان تصحيحا منه لذلك المنقطع الغائب عنا عِلمُه عمن علقه عليه، ولو لم يغب عنه هو؛ فالحال فيه كالحال في قبول تنصيصه على القبول أو الرد، أو توثيقه وجرحه، ولو لم يفسر ذلك، ومردُّ ذلك إلى أحوال

---

(1) معرفة علوم الحديث: (ص: 26).

(2) ينظر: معرفة علوم الحديث، (ص: 27)، وينظر: رسالة أبي داود إلى أهل مكة (ص: 30)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (2/ 2)، النبذة الكافية، ص: 30، العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى: (3/ 906)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: (1/ 291)،(1/ 533)، المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي: (1/ 344).

(3) الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل (ص: 240)، ينظر: الفصول في الأصول للرازي (3/ 146)، التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص: 326).

تلك الرواية إسنادا ومتنا، فمنها ما يُقبل عندهم أو عند بعضهم، ومنها لا يقبلونه كلهم باتفاق، كما أن المتن لو ظهرت فيه نكارة لم يُقبل ممن رواه كائنا من كان، سواء أسنده أو أرسله.

ومن هُنا قبلوا مراسيل الصحابة رضوان الله عليهم؛ إذ ليس كل ما حدثوا به عن النبي ﷺ سمعوه منه، لكنهم نَقَدةٌ لما يُنقل عنه، وأهلُ تثبُّت فيه، وقصصهم في ذلك مستفيضة، ولم توجد مناكير في مراسيلهم.

قال أبو داود سليمان بن الأشعث: « وما روي عن النبي ﷺ من المراسيل منها ما لايصح، ومنها ما هو مسند عن غيره وهو متصل صحيح »[1].

وقال محمد بن عيسى الترمذي):« ومن ضعّف المرسل فإنه ضعف من قبل أن هؤلاء الأئمة حدثوا عن الثقات وغير الثقات، فإذا روى أحدهم حديثا وأرسله، لعله أخذه عن غير ثقة، قد تكلم الحسن البصري في معبد الجهني ثم روى عنه... وذكر قول عبدالرحمن بن مهدي: ألا تعجبون من سفيان بن عيينة! لقد تركت لجابر الجعفي بقوله لما حكى عنه أكثر من ألف حديث ثم هو يحدث عنه »[2].

والمنقطع بما فيه المرسل إذًا مختلفٌ باختلاف أحوال تلك الرواية بعينها سندا ومتنا، فلا يُحكم له بحكم واحد، بل يقال: ليس المرسل حجة مستقلة كما ذكر مسلم إجماع أهل العلم بالأخبار عنه[3]، بل يُعتبر به بشروط:

الأول: أن يكون المرسِل ممن يتقوى مُرسَلُه بأن يكون من كبار التابعين، حتى يؤمن عدم كثرة الإحالة فيه، والثاني: أن يكون ممن لا يحدث إلا عن ثقة، والثالث: أن لا يثبُت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة خلافُه، والرابع: أن يكون مندرجا تحت أدلة ثابتة ولو من عمومات الشريعة أو كلياته.

---

(1) رسالة أبي داود إلى أهل مكة: (ص: 32).
(2) العلل الصغير: (ص: 754).
(3) مقدمة صحيح مسلم: (1/ 30).

وهذا مقتضى كلام الشافعي، وعمل الفقهاء بالمراسيل، وليس المقصود بالاعتبار به أن توجد رواية موصولة بمعناه، بل أن لا يكون منكرا، وبانتفاء نكارته مع عدم معارضة ما هو أقوى منه يدخل فيما يُحتج به عند الجميع، فلم يترك الاحتجاج به على هذه المثابة أحد من الأئمة المتقدمين[1].

3. المبحث الأول: حكاية قبول المرسل عند الحنفية ومناقشتها

اشتهر عن الحنفية أن المرسل عندهم وعند أبي حنيفة حجة على الإطلاق، ويذكر بعضهم أن المرسل أقوى من الموصول؛ لما ذكروه عن إبراهيم النخعي والحسن البصري أنهما إذا أرسلا فعن غير واحد، ولأن المرسِل مع إمامته حَكَم بثبوت المرسَل عمن علقه عنه[2].

لكنه لا بد في الواقع عندهم من استصحاب ما تقدم من أن يكون المرسِل إماما يُقبل تصحيحه لو نصَّ عليه، وبالتالي لا يصح هذا الإطلاق عن أئمتهم ولو اشتهر عند المتأخرين وتداوله المصطلحون.

قال أحمد بن علي الجصاص (ت: 370 هـ): « مذهب أصحابنا أن مراسيل الصحابة والتابعين مقبولة، وكذلك عندي: قبوله في أتباع التابعين، بعد أن يعرف بإرسال الحديث عن العدول الثقات، فأما مراسيل من كان في القرن الرابع من الأمة: فإني كنت أرى بعض شيوخنا يقول: إن مراسيلهم غير مقبولة، لأنه الزمان الذي روي عن النبي »، أن الكذب يفشو فيه، ثم نقل عن أبي الحسن الكرخي أنه لا يفرق بين أهل الأعصار فيه، وعن عيسى بن أبان أنه يشترط فقط إمامة المرسِل في الدين[3].

---

(1) ينظر: الأم للشافعي: (1/ 325)، الرسالة للشافعي: (1/ 404)، (1/ 461)، (1/ 465)، شرح علل الترمذي لابن رجب (1/ 532).

(2) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (4/ 245)، (6/ 263)، (6/ 288)، التجريد للقدوري: (1/ 171)، (2/ 727)، (6/ 2851)، (6/ 2984)، (10/ 5396)، (11/ 5443)، (11/ 5922)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي: (1/ 81)، البناية شرح الهداية للعيني: (1/ 264)، (2/ 28)، (2/ 384)، معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح: (ص: 55).

(3) الفصول في الأصول (3/ 145)، (3/ 146)، ينظر: أحكام القرآن له (4/ 78).

لكن هل يصح هذا الإطلاق عن أبي حنيفة وصاحبيه؟ ومَن أولُ من نقله؟

فإن أبا بكر الجصاص في هذا هو أول من تكلم بهذا حسب ما وجدتُه، ولم ينقل نصا واحدا عن أبي حنيفة أو صاحبيه يدل على قبول مرسل المتحرز مطلقا، وإنما ينقل بعض أحاديث استدلوا بها وهي مرسلة[1]، كما أن كلامه فيه نص على أن المرسل ليس مقبولا على الإطلاق، بل وضع شروطا أهمها أن المرسِل لا بد أن يكون محترزا لا يحدث إلا عن الثقات.

وسلك نظار الحنفية بعده هذا المسلك، ومنه قول محمد بن أحمد السرخسي قال: «وبيانه في الحديث الذي بدئ الكتاب به، ورواه عن أبي المطرف عن الزهري قال: حدثني من لا أتهمه «أن رسول الله ﷺ قال لليهود حين عاملهم على خيبر: أقركم ما أقركم الله»، وفيه بيان أن المرسل حجة فإن الزهري أرسل الحديث حين لم يبين اسم الراوي، ورواه محمد ﷺ مستدلا به على جواز المزارعة والمعاملة»[2]، وبيّن بهذا أن محمد بن الحسن استدل بهذا المرسل، وبهذا فالمرسل عنده حجة، لكن الاستدلال بالمرسل لم يخل منه أحد من الأئمة، ولا يكفي الاستدلال في مسألة أو مسائل أنه حجة إلا بعد النظر في القرائن المحتفة بتلك المسألة، وهل ترك المرسل أحيانا فيما يشبهها؟

وننظر في كلام أئمة الحنفية المتقدمين وتطبيقاتهم، فهل نجد فيه إطلاق حجية المرسل؟

قال محمد بن الحسن الشيباني (ت: 189 هـ) في ردّ مرسل احتج به المالكية، وقد خالفه عنده آثار ثابتة، قال: «قيل لهم: إنما يُروى هذا عن مالك بن أنس مرسلا عن سعد، ولم يسنده هو، ولم يروه عن أحد، وإنما قال: بلغني أن سعدا كان يفعل ذلك »[3].

ولا شك عند محمد بن الحسن أن مالكا من المتحرزين، فلم يقبل مرسله هنا؛ إذ عارضه آثار رجحها عليه مع أنها أعم من هذا المرسل في المسألة نفسها.

---

(1) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (1/ 486)، (4/ 78).

(2) المبسوط (23/ 2).

(3) الحجة على أهل المدينة: (1/ 220).

وقال الشافعي في حوار مع محمد بن الحسن: " فقلت له: أرأيت لو لم يكن لنا حديث عن رسول الله ﷺ يخالف هذا، أيكون هذا مما يثبت عندك؟ قال: إنه لمرسل، وما نثبت المرسل..."[1]، فهو بهذا يعترف نصًّا بأنه لا يعتبر المرسل حديثا ثابتا مثل الموصول.

وقال الشافعي في إشارة لمحمد بن الحسن: قال لي قائل: « ما يمنعك أن تأخذ بحديث ابن بجيد؟ قلت: لا أعلم ابن بجيد سمع من النبي ﷺ، وإذا لم يكن سمع من النبي ﷺ فهو مرسل، ولسنا ولا إياك نثبت المرسل » [2]، وهذا اتفاق منهما على عدم إثبات المرسل فليس حجة كالموصول، وهذا في حواره مع الشافعي كثير من هذا، يعتذر للاحتجاج ببعض المراسيل بأن المرسِل إنما أخذه عن ثقة، وقد يكون موافقا لغيره من الأدلة، فصار هو والشافعي متفقين على عدم ثبوت المرسل، وأنه قد يؤخذ به أحيانا[3].

وإذا جئنا إلى أبي جعفر الطحاوي نجده من أكثر الناس إعلالا بالإرسال، قال: « وفي ذلك الكتاب موصول بهذا الحديث: قال أبو عبدالله أحمد بن حنبل: لم يسنده غيره - يعني أبا معاوية - وهو خطأ قال: وقال وكيع، عن هشام، عن أبيه مرسلا... وهذا كلام صحيح يجب به فساد هذا الحديث... ولم يذكر فيه بين عروة وبين أم سلمة أحدا، وهذا منقطع؛ لأن عروة لم نعلم له سماعا من أم سلمة » [4].

وقال: « فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه أن هذا حديث منقطع ، فإن ربيعة بن سيف لم يلق عبدالله بن عمرو »[5].

وقال في حديث ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: «من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن

(1) اختلاف الحديث: (8/ 676).
(2) المصدر نفسه: (8/ 671).
(3) ينظر الأم: (1/ 325)، (4/ 139)،(7/ 8)، (7/ 183)، (7/ 340).
(4) شرح مشكل الآثار: (9/ 140).
(5) شرح مشكل الآثار: (1/ 250).

إلا نفسه...»، فكان هذا الحديث منقطعا، وكان ما رويناه قبله أولى منه لاتصاله برسول الله ﷺ [1].

ومثل هذا كثير جدا، يصرح بأن المرسل ليس بحجة عندهم، ولو كان حجة عند أبي حنيفة لأجاب عن ذلك واحتج له، أو أورده ولو مرة واحدة، ولَتخلص عن الخصم بذلك[2].

وقال أحمد بن محمد القدوري:« فإذا أسند مثل هذا ما رواه سفيان بن عيينة ومحمد بن الحسين مرسلا لم يقبلﷺ » [3] يذكر في مواضعَ كثيرةٍ إعلالَ الحديث بالإرسال، كما أنه يحتج بالمرسل أيضا فيما وافق قواعدهم[4]، ويردُّه نظار الحنفيه إذا خالف مدلوله قواعدهم[5].

إذًا ما الذي حمل بعض نظار الحنفية أحيانا إلى أن المرسل حجة عندهم مطلقا؟ ثم ينسبونه إلى أبي حنيفة وأئمتهم؟

أقول: قد يقصدون في هذه الإطلاقات الاحتجاج من حيث الجملة، وأن الاحتجاج بالمرسل من حيث الأصل من أصولهم، وبالتالي فهو ردٌّ على ما اشتهر أيضا عند الشافعي من أنه لا يحتج بالمرسل على الإطلاق، لكن هذا الإطلاق عن الشافعي أيضا فيه نظر سيأتي عند تحقيق قول الشافعي، ومجرد الاحتجاج بالمرسل موجود عند جميع الأئمة بمن فيهم الشافعي نفسه.

وإذا كان قصد المتأخرين منهم قبول المرسل مطلقا فهذا خطأٌ؛ لا يقول به أئمتهم، لا أبو حنيفة ولا صاحباه، ولا الطحاوي الذي أكثر من التصنيف في الاستدلال للمذهب في كتابيه معاني الآثار، وبيان مشكل الآثار ومختصر اختلاف العلماء.

والاحتمال الظاهر أن النظار المتأخرين إنما كانوا يدافعون عن مراسيل خاصة احتج بها أئمتهم؛ لأن أئمتهم لم يجدوا في نظرهم دليلا أقوى منها، فاضطر هؤلاء النظار باقتحام حجية المرسل مطلقا

---

(1) شرح مشكل الآثار: (3/ 99).

(2) ينظر: شرح مشكل الآثار: (2 136)، (4/ 129)، (6/ 296)، (10/ 326).

(3) التجريد: (2/ 659).

(4) ينظر: التجريد: (3/ 1370)، (3/ 1381)، (5/ 2376).

(5) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي :(1/ 343)، العناية شرح الهداية للبابرتي: (1/ 76)،

أحيانا، ولو تدبروها لوجدوا أنها ليست حجة مستقلة عند أئمتهم، وإنما يأخذون بها أحيانا لقيام القرائن على أنها أقوى ما عندهم في تلك المسألة بعينها بدليل أنهم ردّوها في أكثر من موضع، وهذا صنيع الأئمة كلهم.

ومن نماذج هذا الدفاعِ –وهي كثيرة– قولُ علي ابن أبي يحيى المنبجي (ت: 686 هـ): «فإن صح عن أبي العالية أنه كان لا يبالي من أين أخذ الحديث، قلنا: لكنه إذا أرسل الحديث لا يرسله إلا عمن تقبل روايته »[1].

4. المبحث الثاني: حكاية قبول المرسل عند المالكية ومناقشتها

اشتهر عن المالكية الاحتجاجُ بالمرسل كما اشتهر عن الحنفية سواء بسواء،[2] لكن ينبغي حسب ما عليه نظارهم أن يُقيَّد بما تقدم من تحرز المرسِل وأن يكون من عادته أن لا يرسل إلا عن ثقة.

لكن مَن أول من شهّر هذا من نظار المالكية أنه مذهب مالك في المرسل؟

قال سليمان بن خلف الباجي: « ومذهب مالك قبول الخبر المرسل إذا كان مرسِله عدلًا عارفًا بما أرسل، كما يقبل المسند، وقد احتجّ به في مواضعَ كثيرةٍ حيث أرسل الخبر في اليمين مع الشاهد، وعمل به، وكذلك أرسل الحديث في الشفعة وللشريك وعمل به، وكذلك أرسل الخبر في ناقة البراءِ، وسائر جنايات المواشي، فعمل بذلك، والحجة له أن المُرْسِل إذا كان عدلًا متيقظًا، فقد أسقط عنا بعدالته ويقظته تعديلَ من لم يذكره لنا ممن روى عنه وناب منابنا، وكفانا التماس عدالة من نَقَل عنه، فوجب لمن وجب تقليده في عدالته أن يقلده في أنه لا يروي عن غير عدل ثقة »[3].

وذكر هنا وصفين لهذا الاحتجاج؛ أولهما: تحرز المرسِل وأنه توثيق لمن أسقطه وضمَّنه الاعتماد على روايته، وثانيهما: بعض تطبيقات مالك العملية.

---

(1) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: (1/ 117)، ينظر أحكام القرآن للجصاص: (1/ 486).
(2) ينظر المقدمات الممهدات لأبي الوليد ابن رشد: (3/ 327)، معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح، (ص: 55).
(3) الإشارة في أصول الفقه (ص: 27)، ينظر: التمهيد لابن عبدالبر: (1/ 3).

وهذا تقرير محمد بن عبدالله أبي بكر ابن العربي (ت: 543 هـ) أيضا للمسألة؛ إذ قال: «وأما حديث مالك فمبني على صحة القول بصحة المرسل من الأسانيد، وبينا في أصول الفقه أنه حجة من كل مرسِل له يعلم من حاله أنه لا يرسل إلا عن ثقة، بخلاف من يرسل عن كل أحد؛ لأنه يكون المرسل حينئذ بمنزلة البلاغ لا حجة فيه باتفاق، ولقياس بعض مذهبه في ذلك » [1].

وحكى أبو الحسن علي بن عمر ابن القصار (ت: 397 هـ) في حوار مع الحنفية عن رد المالكية لمرسل خاص: « قد أجبنا عن هذا، وإنما نقول بالمرسل ما لم يمنع منه مانع، وقد بينا المانع، وهو أن أصحاب الحديث يريدون بذلك أنه لا رواية عنده عنه» [2]، يقصد أنه بعدم روايته عنه شيئا يكون مرسله عنه منكرا غير مقبول.

لكنه كلما تأخر الزمن، صار الكلام مطلقا، حتى اشتهر عند المصطلحين أنه حجة عند مالك وأصحابه دون قيد، كما وثقناه فوقُ، قال القاضي عياض بن موسى (ت: 544 هـ): « وأما الحجة به فذهب السلف الأول إلى قبوله والحجة به، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وعامة أصحابهما وفقهاء الحجاز والعراق » [3]، هكذا أطلقه عياض، وهو من نظار المذهب.

وإذا نظرنا لتطبيقات مالك بن أنس العملية وجدنا أنه يردُّ المرسل كثيرا، ويحتج به كثيرا أيضا، وهذا ابن اللباد: « ويقال للشافعي أيكما أتبع لحمله حديث رسول الله ﷺ، أنت أو مالك بن أنس، حيث أمرت أنت أن يوتر الرجل بواحدة لم تتقدمها له نافلة، أخذا منك بحديثك عن سعد وحديثك عنه مرسل لا ثبت أنت مثله، أو مالك ...» [4] .

(1) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: 849)، ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك: (5/ 358).
(2) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: (2/ 568)، (1/ 171).
(3) إكمال المعلم بفوائد مسلم: (1/ 167).
(4) الرد على الشافعي لابن اللباد: (ص: 49).

واحتج عليه بحديث موصول لا يعارَض بالمرسل، فهذا يدل على أن المرسل ليس بحجة كالمسند عند ابن اللباد، وهو من نظار المالكية الأوائل.

وهذا أبو محمد ابن أبي زيد يقول: « حديث معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل شهادة القانع»، فهذا -وإن كان مرسلا- فإن العلماء لا يدَعون أن يحتجوا بالمرسل، ويرون به قوة لما يقولون، وكثير من العلماء يذهبون إلى أن الحجة تقوم به إذا لم يدفعه أقوى منه »[1].

وهذا الذي قرّره هنا هو مذهب أهل الحديث والفقهاء المتقدمين قاطبة لا خلاف بينهم فيه، وهو الاحتجاج بالمرسل الذي أرسله متحرز، إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه. و قال: « وأما قول هذا الرجل: ثبت الحديث أنه «لا طلاق قبل نكاح»، فيقال له: هذا الحديث قد تُكُلِّم في إسناده، وليس عندهم بالقوي، وقيل: إن أصح ما فيه رواية طاووس... مرسلا: «لا طلاق فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك»، مع احتماله أن يكون جوابا على سؤال »[2].

وهو هنا يرى أن هذا غير ثابت؛ لأن أقوى أوجُهِه مرسل طاوس، فكما أنه لم يحتج بالمرسل استقلالا، فكذلك ردّه عنده إنما هو إذا خالفه ما هو أقوى منه عنده ولو كان قياسا.

ومثله قوله -في صدد الرد على من ردَّ الحديث لإرساله-: «واحتج بهذا الحديث، وهو حديث صحيح ليس بمرسل كما ذكر هذا الرجل»[3]، وكان يكفيه أن يقول: المرسل عندنا حجة -لو كان عند مالك حجة- فينقطع الخصم، لكنه قرر له أن المرسل ليس بصحيح، بل الحجة عندهم الوجه الموصول، ومثل هذا أيضا قوله: «فشهرتها كافية لنا عن ذكر الإسناد من رواية مالك وابن وهب وغيره »[4]، وكان بإمكانه أن يقول: المرسل عندنا حجة، وينتهي الإشكال على ما ينسب لمالك.

---

(1) الذب عن مذهب الإمام مالك: (1/ 383).
(2) المصدر نفسه: (2/ 603).
(3)المصدر نفسه: (2/ 560).
(4)المصدر نفسه: (2/ 692).

وقال مرة: »وروى نحوه الحكم عن علي، قالوا: وهذا مرسل عن علي، ويحتمل إن لو ثبت أنها لا تتزوج وهي امرأة، إذا لم يحكم بتأجيلها حاكم »[1]، وهو هنا ينص في كلامه على التعليل بالإرسال.

وقال ابن الفخار- مجيبا على اعتراض ابن حزم لتضعيف حديث سعيد بن المسيب المرسل في النهي عن بيع الحيون باللحم- قال: « فالجواب عن ذلك: إن كان مالك مثلك في سوء النظر فلا فضل، اعلم أن الحديث وإن لم يثبت فقد عضده نظيره من الحديث الثابت الذي صح سنده واستقامت طريقته، وهو ما رواه ابن عمر، قال: نهى النبيﷺ عن المزابنة ...» [2].

وهو هنا ليس جوابه حجية المرسل، بل أجاب بأن الدليل القياسُ على الحديث الآخر المتصل، وأن المرسل وافق القياس الصحيح، ومثله قوله - في صدد تشنيع ابن حزم على مالك تجويز نكاح الدنية بلا ولي- قال: « والجواب عن ذلك وبالله التوفيق أنه: ما أورد عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي أو سلطان»، أما السلطان فلا يصح عن النبي ﷺ، وأما الولي فاختلف في صحته، فصححه قوم، ولم يصححه آخرون، ولكن لا نكاح عندنا إلا بولي، دل الكتاب عليه بقوله تعالى: وأنكحوا الأيامى منكم...» [3].

فهنا لم يستدل بالحديث لاشتهار إرساله، بل ذكر أن دليلهم القرآن فيما تناوله الحديث المرسل، مع قوة هذا المرسل عند كثير من المحدثين، ومنهم من صحح وصله، وقال فيه الإمام أحمد:« أحاديث: لا نكاح إلا بولي، وأحاديث: أفطر الحاجم والمحجوم، يشد بعضها بعضا، وأنا أذهب إليها » [4].

ونظرتُ فيما رد فيه ابن الفخار على الشافعي، فلم أر فيه مسألة تتعلق بالاستدلال بالمرسل، بل هي أقيسة شبهية، ويسميه بعض النظار: (القياس المرسل)، وهو القياس الذي حكى الشافعي فيه

(1) الذب عن مذهب الإمام مالك: (2/ 693).
(2) الانتصار لأهل المدينة، (ص: 147).
(3)المصدر نفسه: (ص: 138).
(4) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي: (4/ 254).

الخلاف[1]، وهو المتردد بين أصول متنوعة، كما أن محاورة الشافعي لمحمد بن الحسن ليس فيها ذكر لمخالفة الشافعي أهل المدينة في المرسل، وقد كان ابن الحسن يُكثر عليه فيما خالف فيه أهلَ المدينة.

وقال ابن بطال: « وأبو سلمة لم يسمع من عمرو، وإنما سمع من ابنه جعفر، فلا حجة فيهما، وذكر ابن أبي خيثمة عن ابن معين أن حديث عمرو بن أمية في المسح على العمامة مرسل » [2]، وهو هنا يردّ هذا الحديث وأنه ليس بحجة عند المالكية على هذا لإرساله، وذلك أن هذا أصل لا يكفي المرسل في إثباته دون أن يعضده قياس على أصل ثابت.

وقال ابن بطال في حديث عطاء بن يسار، «أن رسول الله كبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار إليهم أن امكثوا فذهب، ثم رجع، وعلى جلده أثر الماء»، قال: « فاحتج به الشافعي في ذلك، ونقض أصله؛ لأنه حديث مرسل، وهو لا يقول بالمراسيل، ومالك الذي ذكره في موطئه تركه، وأراد أن يعرفنا أنه رواه، ولم يقل به؛ لأنه قد صح عنده أنه ﷺ لم يكن كبر حينئذ على ما رواه أبو هريرة، وهذا الحديث رواه يونس، ومعمر، والأوزاعي، وصالح بن كيسان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وأنه ﷺ لم يكن كبر، وذهب فاغتسل، ثم رجع، فكبر » [3].

إذًا ما الذي شهّر عن المالكية أن المرسل عندهم حجة؟

فمالك لم أجد له نصا عليه، وإنما أرسل أحاديث يحتج بها، وأرسل أيضا أحاديث تركها، كما أسند أحاديث يحتج بها، وأسند أحاديث تركها، وهذا لا يدل على الاحتجاج بالمرسل على الإطلاق، والنظار المقلدون له يقررون الاحتجاج بالمرسل أحيانا، والغالب تقريرهم الاعتضاد بالمرسل حسب ما تقدم بعض أمثلته وهو كثير، ولذلك لا يقبلون من الخصم الاحتجاج بالمرسل إذا خالف مأخذهم.

أما عدم قبوله من نظار الشافعية فالأمر سهل؛ لأنه اعتراض عليهم بأصلهم المشهور عنهم، قال ابن اللباد: « ... أخذا منك بحديثك عن سعد وحديثك عنه مرسل لا ثبت أنت مثله » [4]، وقال ابن

(1) ينظر: الرسالة: (1/ 479).
(2) شرح صحيح البخارى: (1/ 307).
(3)المصدر نفسه: (2/ 266).
(4) الرد على الشافعي لابن اللباد، (ص: 49).

بطال: « فاحتج به الشافعي في ذلك، ونقض أصله؛ لأنه حديث مرسل، وهو لا يقول بالمراسيل »[1]، وسيأتي أن الشافعي لا يلزمه ردّ المرسل على الإطلاق.

فيبقى إلزامات نظار المالكية والأحناف فيما بينهم على ما اشتهر أنه أصلهم من الاحتجاج بالمرسل، ونجد أن كلا منهما يُلزم الآخر بقبول المرسل على أصله، ولا يقبل منه الاحتجاج به أيضا إذا خالف معتمده.

قال محمد بن الحسن الشيباني في ردّ مرسل احتج به المالكية، وقد خالفه عنده آثار ثابتة، قال: «قيل لهم: إنما يُروى هذا عن مالك بن أنس مرسلا عن سعد، ولم يسنده هو، ولم يروه عن أحد، وإنما قال: بلغني أن سعدا كان يفعل ذلك »[2].

وحكى ابن القصار في حوار مع الحنفية عن رد المالكية لمرسل خاص: « قد أجبنا عن هذا، وإنما نقول بالمرسل ما لم يمنع منه مانع، وقد بينا المانع، وهو أن أصحاب الحديث يريدون بذلك أنه لا رواية عنده عنه »[3]، يقصد أنه بعدم روايته عنه شيئا يكون مرسله عنه منكرا غير مقبول.

وفي هذه الحالة يقول ابن عبد البر: « ثم إني تأملت كتب المناظرين والمختلفين من المتفقهين وأصحاب الأثر من أصحابنا وغيرهم، فلم أر أحدا منهم يقنع من خصمه إذا احتج عليه بمرسل، ولا يقبل منه في ذلك خبرا مقطوعا، وكلهم عند تحصيل المناظرة يطالب خصمه بالاتصال في الأخبار والله المستعان، وإنما ذلك لأن التنازع إنما يكون بين من يقبل المرسل وبين من لا يقبله؛ فإن احتج به من يقبله على من لا يقبله، قال له: هات حجة غيره، فإن الكلام بيني وبينك في أصل هذا ونحن لا نقبله، وإن احتج من لا يقبله على من يقبله كان من حجته كيف تحتج علي بما ليس حجة عندك ونحو هذا، ولم نشاهد نحن مناظرة بين مالكي يقبله وبين حنفي يذهب في ذلك مذهبه ويلزم على أصل مذهبهما

(1) شرح صحيح البخاري: (2/ 266).
(2) الحجة على أهل المدينة: (1/ 220).
(3) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: (2/ 568)، وينظر: (1/ 171).

في ذلك قبول كل واحد منهما من صاحبه المرسل إذا أرسله ثقة عدل رضا ما لم يعترضه من الأصول ما يدفعه» [1].

وما لم يشاهده ابن عبدالبر موجود قبله وبعده، وهو مناظرة المالكي مع الحنفي في المرسل، وهو أن كل واحد منهما يبحث عن مخرج يرد به ذلك المرسل الذي يحتج به صاحبه عليه، وأن من احتج به منهما يبحث له عما يؤيده من موصول أو قياس يعتضد به، وأن المحصل عندهما أن ليس بحجة من جهة الإرسال، بل من جهة أخرى كالاعتضاد بغيره من قياس على أصل ثابت.

وفي رد المالكية على الأحناف - بإلزامهم بقولهم في المرسل، ثم لا يكتفي بذلك لما يعلمه من عدم الاكتفاء به عند الجميع- يقول ابن القصار:« فإن قيل: هذا حديث مرسل، قال يحيى بن معين: مكحـــــول لم يرَ عنبسة، قيل: فنحن وأنتم بالمراســـيل، وقد رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جـــده ... » [2].

ويقول المازري: « فإن قيل: هذا الحديث مرسل؛ لأن ابن المسيب تابعي لم يلق النبي ﷺ، قلنا: أبو حنيفة يقول بالمراسيل، فهذا الحديث حجة عليه على أصله »[3].

ويكثر الاعتراض من الطرفين بالإرسال مع قبولهما للمراسيل التي بها يحتجون، قال القاضي عبد الوهاب المالكي ردا على الحنفية في فطرة الفطر مدين من قمح قال:« وحديث ابن عباس مرسل؛ لأن الحسن لم يسمع من ابن عباس شيئًا، ويبين ضعف الحديث أن ابن عباس - هو راويه - يخالفه »[4].

ومن هذا ما يرتكبه كثير من النظار في الاستدلال بأحاديث لم يستدل بها أئمتهم، بل هي مناكير عند أئمتهم، وهذا بحث آخر ينبغي أن يفرد مع أسبابه.

---

(1) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (1/ 3).
(2) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: (1/ 453)، (1/ 469).
(3) شرح التلقين: (2/ 247)، وينظر: (3/ 1/ 128)، (3/ 1/ 236)، (3/ 1/ 317).
(4) شرح الرسالة: (2/ 30)، شرح التلقين للمازري: (1/ 951)، (2/ 39).

وسبب هذا الاضطراب عندهم -ليس لأن المرسل حجة مسلمة خالفها دليل أقوى- بل لأن المرسل ليس هو الحجة عند أئمتهم، وإنما يعضدون به، فهو مقوٍّ لا أصل، وبالتالي يبحث كل واحد عن أمر خاص يدفع به المرسل الخاص الذي استدل به خصمه، وقد يلجأ كل منهما إلى الأصل المجتمع عليه عند المحدثين عند نكارة المرسل، وهو أن الأصل فيه عدم الثبوت، وأن علة نكارته الإرسال.

5. المبحث الثالث: حكاية قبول بعض المراسيل عند الشافعية ومناقشتها

من هذا ما حكاه بعض نظار الشافعية عن الشافعي وشهّره المصطلحون أن الشافعي يحتج بمراسيل سعيد بن المسيب خاصة؛ لأنه اختبرها فوجدها مسندة، قال أبو المعالي الجويني: « فإن كان من مراسيل غير الصحابة فليس ذلك حجة إلا مراسيل سعيد بن المسيب »[1].

وإذا نظرنا إلى أول من نسب هذا للشافعي، نجد أن أبا بكر البيهقي يعزوه لأبي العبّاس ابن القاصّ من نظار الشافعية في كتابه التلخيص، ويرده البيهقي، وأنه خطأ عن الشافعي؛ وسبب هذا تنبيه البيهقي لأبي محمد الجويني إلى مسلكه في بيان أدلة الشافعي على خطئه في هذا، ثم وجَّهه إلى النظر في رسالتي الشافعي القديمة والجديدة، والمسائل التي بناها على قبول المرسل، وسيجد أنه لا فرق بين مراسيل ابن المسيب وبين مراسيل غيره من كبار التابعين إذا لم يجد ما هو أقوى منها[2].

وهذا كما ذكر البيهقي، فإن الشافعي قوله وعمله في المراسيل هو فعل أبي حنيفة وصاحبيه ومالك سواء بسواء، احتج ببعض المراسيل وترك بعضها، واحتج ببعض مراسيل ابن المسيب، وترك بعضها؛ لأن العبرة بالمرسل مع التوثق بمن أرسله أن يندرج تحت أصل ثابت، ونظرُ الشافعي في هذا كبقية الأئمة هو الترجيح بين المراسيل وأن بعضها أقوى من بعض من جهة المرسِل أحيانا، ومن جهة المروي أحيانا، وفي كل رواية بعينها لها ما يكتنفها من قرائنِ ترجيحٍ يُتفَق عليها أحيانا ويُختلَف فيها أحيانا، وهذا من الشهرة بمكان عند أهل الفن من النقاد يُعرف بمراجعة كلامهم على المراسيل ومراتبها.

---

(1) الورقات (ص: 25)، ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني: (1/ 385)، بحر المذهب للروياني: (9/ 128)، شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح: (2/ 224)، معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح، (ص: 53).

(2) ينظر رسالة البيهقي إلى الجويني، (ص: 87).

احتج الشافعي بقوله: «وروي عن الحسن ابن أبي الحسن أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»، وهذا وإن كان منقطعا دون النبي ﷺ، فإن أكثر أهل العلم يقول به، ويقول: الفرق بين النكاح والسفاح الشهود » [1]، وهذا مرسل الحسن البصري، أكده بقول أهل العلم وما روي عن ابن عباس وغيره من الصحابة **رضي الله عنهم** قولهم.

واحتج بمرسل الحسن عن النبي ﷺ «أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان»[2]؛ لأن هذا من تمام التحقق من المماثلة المشروطة في الربويات، فوافق أصلا مُحكَما.

واحتج بمرسل سعيد بن المسيب «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم»، وقواه بقول أبي بكر الصديق من غير نكير عنه ولا مخالف، وهذا المرسل خاصة هو الذي قال فيه: «وإرسال ابن المسيب عندنا حسن »، فحمله من لم يفهمه على العموم [3].

واحتج بمراسيلَ كثيرةٍ ليست من مراسيل سعيد بن المسيب لموافقتها الأصول المحكمة عنده كمرسل طاوس في الزكاة والحج والهبة، وعروة بن الزبير ومجاهد وعطاء وغيرهم من كبار التابعين[4].

وترك الاحتجاج بمراسيل أخرى لسعيد بن المسيب[5]، وترك حديث مرسله في حديث يرفعه كأنه إلى النبي ﷺ: «لا بأس بالتولية في الطعام قبل أن يستوفى، ولا بأس بالإقالة في الطعام قبل أن يستوفى، ولا بأس بالشركة في الطعام قبل أن يستوفى»[6]، وغير هذا من مراسيله، كما ترك غيره أيضا من مراسيل كبار التابعين، وبه يُعلم أن تخصيص سعيد بن المسيب دون غيره لا معنى له كما قال البيهقي [7].

---

(1) الأم: (5/ 180).
(2) الأم: (3/ 72).
(3) ينظرالأم: (3/ 82)، مختصر المزني: (8/ 176).
(4) ينظرالأم للشافعي: (2/ 150)، (7/ 340)، رسالة البيهقي إلى الجويني (ص: 93-94).
(5) ينظر السنن الكبير للبيهقي (7715).
(6) ينظر الأم (3/ 34)، المراسيل لأبي داود: (198)، رسالة البيهقي، (ص: 95).
(7) رسالة البيهقي إلى الجويني، (ص: 96).

وهذا هو عمل النقاد جميعهم، وأما قول أبي داود: «وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى؛ مثل سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، حتى جاء الشافعي فتكلم فيها، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره، رضوان الله عليهم، فإذا لم يكن مسند غير المراسيل، ولم يوجد المسند، فالمرسل يحتج به، وليس هو مثل المتصل في القوة »[1].

فهذا لا يخرج الشافعي ولا أحمد في الحقيقة من جملة من مضى؛ لأنه إنما تَكلَّم في تفسير سبب ترك بعض المراسيل، وأنه من جهة إرسالها بعد استنكار متونها، وأن أيَّ مرسل إذ استُنكر متنه فلا يُلتفت إلى المرسِل ولا تحرُّزه، كمرسل الزهري في الضحك في الصلاة، قال الشافعي: « يقولون: نُحابي! ولو حابينا لحابينا الزهري، وإرسالُ الزهري ليس بشيء، وذاك أنا نجدُه يروي عن سليمان بن أرقم »[2]، وقال: « وابن شهاب عندنا إمام في الحديث والتخيير وثقة الرجال، إنما يسمي بعض أصحاب النبي، ثم خيار التابعين، ولا نعلم محدثا يسمي أفضل ولا أشهر ممن يحدث عنه ابن شـــهاب »[3].

ومَن كان قبله فإنما يحتج بما يحتج بها منها، ويترك ما يترك منها؛ لشهرة مراده ووضوحه في زمانهم، ولم يكن بحاجة لبيان أن هذا المتن المعين إنما تُرك للإرسال، والشافعي نفسه احتج ببعض المراسيل، وكذا أحمد، والقول بأن كل مرسل عندهما لا يؤخذ به، نوعٌ من الذهول.

وعزا الباجي إلى محمد بن جرير الطبري أن إنكار المرسل بدعة ظهرت على رأس المائتين[4]، وكلامه في الموجود من كتبه المطبوعة لا يشبه هذا إلا بتأويل بعيد، وإنما يتكلم فيها عن قبول المرسل ممن يتحرز، وأنه حجة، وأن المراسيل ممن لا يتحرز ليست بشيء، قال: «هذه أخبار واهية الأسانيد، لا تثبت بمثلها في الدين حجة، وذلك أن مراسيل الحسن أكثرها صحف غير سماع، وأنه إذا وصلت

(1) رسالة أبي داود إلى أهل مكة: (ص: 24).
(2) المدخل إلى علم السنن للبيهقي: (1/ 396)، (868) ينظر: الرسالة للشافعي: (1/ 469).
(3) الرسالة : (1/ 469).
(4) ينظر: الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل: (ص: 244).

الأخبار فأكثر روايته عن مجاهيل لا يعرفون، ومن كان كذلك فيما يروي من الأخبار، فإن الواجب عندنا أن نتثبت في مراسيله» [1]،وقال هذا في مراسيل للحسن وابن المنكدر استنكرها.

وقال: « قد بينا في غير هذا الموضع من أن مراسيل العدول الذين شأنهم التحفظ من الرواية عمن لا يجوز الرواية عنه من الأخبار، لله تعالى دين لازم من بلغته قبولها والدينونة بها » [2].

وإذا كان قصد ابن جرير إنكار المرسل على الإطلاق فكلامه صحيح، وهو بدعة كما قال، لكنه لا أعرف قائلا بأن المرسل ليس معمولا به من جهة إرساله على هذا الإطلاق، فإن كان المراد به الشافعي فقد تقدم تحقيق كلامه، وأنه مثل غيره من النقاد والمحدثين الفقهاء، وأصاب ابن السمعاني المحزَّ في هذا إذ قال: « واعلم أن الشافعي إنما ردَّ المرسل من الحديث لدخول التهمة فيه، فإن اقترن بالمرسل ما يزيل التهمة فإنه يقبله » [3].

وقال ابن أبي حاتم معلقا على قول الشافعي: «وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع سعيد بن المسيب، قال: يعني: ما عدا منقطع سعيد بن المسيب أن يعتبر به » [4].

6.المبحث الرابع: حكاية قبول المرسل عند الحنابلة ومناقشتها

في الاحتجاج بالمرسل في كتب الحنابلة روايتان:

الأولى: أنه حجة، وهو المُصدَّر عند نظار الحنابلة ومصنفيهم الأولين في أصول الفقه، وله يحتجون وعليه يناظرون، كالقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء (ت: 458 هـ)، وتبعه عليه أبو الوفاء، علي بن عقيل ومما استدلا به –غير التطبيقات العملية– على قبوله عند أحمد قوله في رواية الأثرم عنه، قال: «إذا قال الرجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ، ولم يسمه، فالحديث صحيح »، قيل له: فإن قال: يرفع الحديث فهو عن النبي ﷺ؟ قال: «فأي شيء ».

(1) تهذيب الآثار مسند علي: (3/ 112) (184).
(2) تهذيب الآثار مسند عمر: (2/ 652) (967).
(3) قواطع الأدلة في الأصول: (1/ 385)، ينظر: الحاوي الكبير للماوردي : (5/ 158).
(4) المراسيل: (ص: 6).

ورواية الميموني عنه، قال: «كان يعجب أبو عبدالله ممن يكتب الإسناد ويَدع المنقطع، وقال: ربما كان المنقطع أقوى إسنادا، قد يكون الإسناد متصلا، وهو ضعيف، فيكون المنقطع أقوى إسنادا منه، وهو يوقفه، وقد كتبه على أنه متصل » [1].

أما النقل الأول فليس من الإرسال في شيء إذا كان من أسند عن رجل من الصحابة ثقة في نفسه وروايته، فلم يبق إلا جهالة الصحابي فلا تضر، أما احتمال ظنه هو صحابيا وليس كذلك فمن يُحتمل منه مثل ذلك فلا يؤخذ بروايته لو صرّح باسمه، ويعتبر ذلك بما رواه من المتون، وبمن يرويها عنه.

وأما النقل الثاني فلا علاقة له بالاحتجاج بالمرسل فالقاضي أبو يعلى لم يفهم فيه مقصد أحمد، وساقه على أن أحمد يحتج بالمرسل، ثم زاده تعقيدا حينما رجع إليه بقوله: «إذا ثبت أن المرسل حجة، فلا فرق بين مرسل عصرنا ومن تقدم، هذا ظاهر كلام أحمد في رواية الميموني؛ لأنه قال: ربّما كان المنقطع أقوى إسنادا من المتصل، ولم يفرق ».

وأحمد هنا يقصد: أن المتصل قد يكون معلولا، وأصله مرسل، فإذا كتب المحدث المتصل وأعرض عن المرسل لم يتبين له وجه العلة، فربما كان المرسل هو المحفوظ، والموصول ليس بشيء، كما قال علي ابن المديني (الباب إذا لم تجمع طرقه لم تعرف علته) [2].

ويكفي القاضي وابن عقيل لو رجعا إلى قول أبي بكر الخلال: أخبرني الميموني، قال: « تعجب إلي أبو عبدالله يعني أحمد بن حنبل ممن يكتب الإسناد ويدع المنقطع ثم قال: وربما كان المنقطع أقوى إسنادا وأكبر، قلتُ: بيِّنه لي كيف؟ قال: تكتب الإسناد متصلا وهو ضعيف، ويكون المنقطع أقوى إسنادا منه وهو يرفعه ثم يسنده وقد كتبه هو على أنه متصل وهو يزعم أنه لا يكتب إلا ما جاء عن النبي ﷺ، معناه لو كتب الإسنادين جميعا عرف المتصل من المنقطع يعني ضعف ذا وقوة ذا » [3].

---

(1) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى: (3/ 906)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل : (4/ 421)، ينظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي : (5/ 2140).

(2) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي: (2/ 212).

(3)المصدر نفسه: (2/ 191).

وما ذكراه هما وغيرهما من تطبيقات عملية فهي صحيحة، وأحمد يحتج بالمرسل أحيانا ويرده أحيانا كسائر النقاد الفقهاء المحدثين كلهم أجمعين.

الثانية: أنه ليس بحجة، وهذا وإن كان عند الحنابلة دون الرواية الأولى إلا أنه شهّره المصطلحون[1] عن أحمد، استدل له أبو يعلى بقوله: « أومأ إليه في رواية إسحاق بن إبراهيم، وقد سئل عن حديث عن النبي ﷺ مرسل برجال ثبت أحب إليك، أو حديث عن الصحابة متصل برجال ثبت؟ فقال: عن الصحابة أعجب إلي »، قال أبو يعلى: «وهذا يدل من قوله على أنه ليس بحجة، إذ لو كان حجة، لم يقدم عليه قول الصحابي؛ لأن من جعله حجة قدمه على قول الصحابي» [2].

وذكروا أيضا أحاديث ترك أحمد بن حنبل العمل بها، وهي مرسلة، ولا إشكال في ذلك، كما قال ابن رجب :« لم يصحح أحمد المرسل مطلقا، ولا ضعَّفه مطلقا»، وذكر أن ذلك صنيع العلماء جميعا قبله، منهم الشافعي وغيره[3].

وتطبيقات أحمد في هذا كثيرة جدا، يحتج بالمرسل إذا لم يجد في الباب أحسن منه، ويتركه إذا وجد أحسن منه، ولو قياسا، ونكتفي بمثال واحد لكل من النوعين.

قال أبو بكر الأثرم «قلت لأبي عبدالله: فالذهب للنساء، ما تقول فيه؟ قال: أما للنساء فهو جائز إذا لم تظهره إلا لبعلها، قلت له: أي حديث في هذا أثبت؟ قال: أليس فيه حديث سعيد ابن أبي هند؟! قلت: ذاك مرسل، قال: وإن كان» [4]، وهذا احتج به؛ لأنه أحسن ما في الباب عنده.

وقال أبو داود: «سمعت أحمد، ذكر حديث ابن عباس أن أختا لعقبة بن عامر نذرت أن تحج حافية، فقال النبي ﷺ: «إن الله لغني عن نذرها، مروها فلتركب»، فقال: فلان وفلان يقولان: عن

(1) ينظر: رسالة أبي داود إلى أهل مكة (ص: 24)، المراسيل لابن أبي حاتم (ص: 3) وما بعدها، الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي : (ص: 384)، معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح (ص: 130).

(2) العدة في أصول الفقه : (3/ 909).

(3) شرح علل الترمذي: (1/ 552).

(4) أحكام النساء للإمام أحمد : (ص: 55).

عكرمة مرسل، أي: لا يذكرون ابن عباس، أراد بذلك أحمد تضعيف الحديث لأنه ليس فيه: «ولتكفر يمينها»» [1].

وهذا يردّه لإرساله؛ إذ خالف المعروف عنده من لزوم الكفارة، وأمثلة هذا كثيرة جدا.

7. المبحث الخامس: حكاية رد المرسل مطلقا ومناقشتها

تقدم القول في الشافعي وأنه لا يصح عنه هذا القول، لكن هذا القول يُحكى أيضا عن جماعة المحدثين واشتهر عنهم في كتب الاصطلاح، وأما ابن حزم على طريقته في طرح المسائل فقد رد المرسل جملة وتفصيلا بكل أنواعه، وما أظن أحدا سبقه إلى ذلك من أئمة الاجتهاد وأهل النقد الذين هم المرجع في هذه المسائل، قال القاضي عياض: «وذهب الشافعي وإسماعيل القاضي في عامة أهل الحديث وكافة أصحاب الأصول وأهل النظر إلى ترك الحجة بها، وحكاه الحاكم عن ابن المسيب ومالك وجماعة أهل الحديث وفقهاء الحجاز، وممن بعدهم من فقهاء المدينة، وعن الأوزاعي والزهري وابن حنبل» [2]. وقال ابن حزم في المرســـل:« غير مقبول ولا تقوم به حجة لأنه عن مجـــــهول »[3]، وعاب الأحناف والمالكية بتناقضهم في الأخذ ببعض المراسيل وترك بعضها، قال: «ولو تتبعنا ما تركتْ كلتا الطائفتين لبلغت أزْيدَ من ألفي حديثٍ بلا شك» [4].

لكن هذا يلزم منه عيب جميع الأئمة، وكلهم فَعلَه، وقولُه برد جميع المراسيل حتى ما دل على صحته أحاديث متصلة وأدلة أخرى تُقوِّيها من جموده على الظاهرية المحضة، فإن بعض الأحاديث في الصحيحين يترجح الإرسال فيها، لكن أصحابها تساهلوا فيها لشواهدها ومتابعاتها، كما تساهلوا في مراتب الرواة، وفي كتاب ابن عمار الشهيد في علل صحيح مسلم، وكتابي الدارقطني التتبع والعلل شيءٌ من ذلك لمن أراد الاطلاع عليه.

---

(1) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: 415).
(2) إكمال المعلم بفوائد مسلم: (1/ 167).
(3) الإحكام في أصول الأحكام : (2/ 2).
(4) المصدر نفسه: (2/ 5).

وممن ذكر أن المرسل ليس بحجة على أصل قول أهل العلم بالأخبار مُسلمٌ في مقدمة صحيحه، وتقدم نقل كلامه، وتقدم أيضا قول أبي داود عن الشافعي أنه تبعه أحمد وغيره في التكلم في المراسيل، وقال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: لا يُحتج بالمراسيل، ولا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة، وكذا أقول أنا»[1]،وقال أبو بكر الخطيب: «وعلى ذلك أكثر الأئمة من حفاظ الحديث ونقاد الأثر» [2].

لكنه من رجع إلى أهل الأثر النقاد بمن فيهم أئمة الحديث والفقه المتقدمون أبو حنيفة ومالك وسفيانان والشافعي وأحمد وغيرهم ممن يُرجع إليه في هذا يجد أن الإرسال علة، فإن كان المتن المرسل معروفا عملوا واحتجوا به، وإن كان منكرا ردُّوه وكان الإرسال كافيا لتفسير نكارته، وأن يكون أصله عن مرغوب عنه، وهذا سبيل كل رواية عند النقاد موصولة كانت أم مرسلة، إلا أن الموصولة يسلكون في تفسير نكارتها طريقا آخر حسب تلك الرواية، فقد يكون تفسير الخطأ من جهة خطأ الراوي، أو تدليسه فتعود للإرسال، والخطأ أسبابه أكثر من أن تحصى؛ لأنها في الرواة والمرويات متعلقة بالتحمل والأداء وأنواعهما حسب واقع الرواية على حسب طبيعة مجالس الرواية وطبائع الرواة، وطبائعهم مختلفة، ويُعرف ذلك بالنظر في تواريخ المحدثين، ولا يمكن ضابط له غير اتباع صواب الرواية واجتناب خطئها، ومن أدرك هذا انحلت عنده مشاكل النزاع في هذه المسألة وشبيهاتها.

واشترطوا الاتصال؛ لأنه تفسير للحديث الثابت، فلا بد فيه من اتصال، والمرسل الثابت موصول في الحقيقة، وإنما خفي اتصاله بسبب الإرسال، ومعرفة اتصاله يُعرف بالمروي وبالراوي المُرسِل معا، وعمن أرسله، والرواياتُ عندهم مشهورة معروفة بطرائقها ومتونها بما فيه مراسيلها، فمنها ما قبلوه بأسرهم كحديث طاوس اليماني، «أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين بقرة مسنة، فأتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه، وقال: لم أسمع من النبي ﷺ في ذلك شيئا حتى

(1) المراسيل لابن أبي حاتم: (ص: 7).
(2) الكفاية في علم الرواية : (ص: 384).

ألقاه فأسأله، فتوفي النبي ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل»[1]، قال الشافعي: «وطاوس عالم بأمر معاذ، وإن كان لم يلقه على كثرة من لقيه ممن أدرك معاذا من أهل اليمن» [2].

ومنها ما ردوه بأسرهم، ولا أعلم أحدا قال بإبطال الصلاة على مرسل محمد ابن الحنفية: «إن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي إلى رجل فأمره أن يعيد الصلاة فقال: يا رسول الله؛ إني قد أتممت الصلاة، فقال: إنك صليت وأنت تنظر إليه مستقبله»[3]، وإنما فيهم من قال بالكراهة، دون البطلان[4].

ومنها ما اختلفوا فيه لاختلاف القرائن في قبوله ورده والاعتبار به، وهو كثير جدا، وحوله كثُرت مناظرات المتأخرين حتى اضطروا للقول بحجية المرسل على الإطلاق أو ردّه على الإطلاق للتخلص من الخصم، وغالب هؤلاء النظار ليسوا من أهل العلم بالرواية، ولأجل هذا كان المصنفون في السنن على الفقه يكثرون من إيراد الحديث المرسل إذا لم يجدوا مسنـــدا يصلح للاحتجـــاج في الباب [5].

وذكر ابن رجب جمعا بين القولين: أعني القول برد المرسل عند المحدثين، والاحتجاج به عند من احتج به منهم ممن أطلق عليه الفقهاء، قال: « واعلم أنه لا تنافي بين كلام الحفاظ، وكلام الفقهاء في هذا الباب، فإن الحفاظ إما يريدون صحة الحديث المعين إذا كان مرسلا، وهو ليس بصحيح على طريقتهم لانقطاعه وعدم اتصال إسناده إلى النبي ﷺ، وأما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعنى الذي دل عليه الحديث، فإذا عضد ذلك المرسلَ قرائنُ تدل على أن له أصلا قوي الظن بصحة ما دل عليه، فاحتج به مع ما احتف به من القرائن، وهذا هو التحقيق في الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهما» .

---

(1) ينظر: موطأ مالك رواية يحيى (891)، ورواية محمد بن الحسن (340)، مراسيل أبي داود: (108)، سنن الترمذي (623).

(2) معرفة السنن والآثار للبيهقي: (7944)، (7945).

(3) المراسيل لأبي داود: (ص: 87)، (30).

(4) ينظر: شرح ابن ماجه لمغلطاي : (ص: 1612)، فتح الباري لابن رجب (4/ 102).

(5) ينظر: كلام الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: (2/ 284).

وهذا كلام جيد، إلا أن من أثبتوا بعض المراسيل هم كبار النقاد، وفي كلامهم ما يدل على ثبوته أحيانا حسب قوة القرائن التي أشار إليها، إلا أن الأصل في الإرسال أنه علة، وفي مثل هذه الحالة قال أحمد بن محمد الكَرَجي: «والخبر المروي في: «أنت ومالك لأبيك» مرسل، ولا يثبت به حجة، وقد وصله من ليس محله محل الاتفاق ولا هو بحجة في أئمة النقل، وما كان هذا سبيله لم يصلح أن يتخذ دعامة ولا يكون حجة، وسيما إذا دفعوا القرآن، وكان فيه عكس أحكام الإسلام» [1].

وذكر أنه مناف للمعروف من أحكام الإسلام، وأن الإرسال علة فيما هذا سبيله إذا جاء مرسلا.

وقال ابن العربي: «وإذا أخذ الصاحب عن الصاحب، فهو عند أهل الحديث مسند، وإن ظهر فيه الإرسال في اللفظ لا في المعنى، وإن عُدِّي ذلك إلى سائر الأئمة الذين يُعلم منهم أنهم لا يرسلون إلا في الثقات، كان ذلك صحيحا، وارتفع خلاف الشافعي في ترك قبول المرسل؛ لأنه قد استثنى منها مراسيل سعيد ابن المسيب» [2].

وهذا كلام نفيس، وتحرير لمحل النزاع متين، وهو أن النزاع غير حقيقي في المسألة؛ إذ العبرة بحكم من علَّق الحديث وأرسله ونوع ما أرسله، إلا أن الشافعي لم يخص هذا بمرسل ابن المسيب.

وهذه المناظرات التي شهّرت هذا القول عن الأئمة، إنما بدأت من منتصف القرن الرابع الهجري، ومن قوم كان شغلهم بالفقه وعلم الكلام طغى على وقتهم، فضعُف عندهم الاعتناء بالحديث، حتى صار النقد ومعرفة العلل وما يتعلق بهذا الفن غريبا، ولا يقوم به إلا نوادر، ويسوق لنا ابن حبان حال هذا العصر قوله:

«ولم يكن هذا العلم في زمان قط تعلمُه أوجبُ منه في زماننا هذا؛ لذهاب من كان يحسن هذا الشأن، وقلة اشتغال طلبة العلم به؛ لأنهم اشتغلوا في العلم في زماننا هذا، وصاروا حزبين، فمنهم:

(1) النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام : (2/ 249).
(2) المسالك في شرح موطأ مالك: (5/ 358).

طلبة الأخبار الذين يرحلون فيها إلى الأمصار، وأكثر هِمَمِهم الكتابة والجمع، دون الحفظِ والعملِ به، وتمييزِ الصحيح من السقيم، حتى سماهم العوامُّ الحشوية.

والحزب الآخر: المتفقهة الذين جعلوا جُلَّ اشتغالهم الآراءَ والجدل، وأغضوا عن حفظِ السنن ومعانيها، وكيفيةِ قبولها، وتمييزِ الصحيح من السقيم منها، مع نبذهم السنن قاطبةً وراء ظهورهم.

وقد أخبر المصطفى ﷺ أن العلم ينقص في آخر الزمان، وأرى العلوم كلها تزداد، إلا هذه الصناعة الواحدة، فإنها كل يوم في النقص، فكأن العلم الذي خاطب النبي ﷺ أمته بنقصه في آخر الزمان هو معرفة السنن» [1].

ثم من الناحية النظرية ما أظن أن أحدا من الأئمة ولا من العقلاء يصحح رواية مجهولة المصدر، والمرسل بالنظر إلى هيئته منقطع، وبالتالي راويه مجهول، لكنه بهذه السطحية النظرية لا واقع له عند النقاد، فالمراسيل كما تقدم معنا يعرفون طرائقها ومصادرها، متى يحتجون بها ومتى يردونها، حسب معرفتهم بواقع المتون ورواتها. والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

8.الخـاتمـــة: وفيها نتائج وتوصيات.

1) أن المرسل عند جميع الأئمة المجتهدين منه ما يقبل ومنه ما لا يقبل حسب القرائن التي تحتف بكل مرسل، وليس للحكم عليها قاعدة مطردة غير نكارة الرواية أو عدم نكارتها.
2) أن حكاية الاختلاف بين الأئمة في المرسل فيما يظهر لي خطأ عليهم.
3) أن الذين شهّروا عنهم هذا من النظار الذين تنقصهم ممارسة علم الرواية.
4) أن حكاية الاختلاف عن الأئمة في المرسل فيما يظهر لي ناتج عن خطأ في فهم مقاصدهم.
5) من حُكي عنه الاحتجاج بالمرسل ترك بعض المراسيل.
6) من حُكي عنه تركُ المرسل وردُّه من الأئمة المجتهدين احتج به أيضا.
7) تطبيقات الأئمة هي المُعوّل في معرفة مرادهم وأحكامهم في هذه المصطلحات.

---

(1) المجروحين: (1/ 19-20).

8) بُعد كثير من النظار المتأخرين عن مناهج أئمتهم في طرائق الاستدلال كما تبين مع أبي محمد الجويني فيما نبهه إليه البيهقي في رسالته إليه.

9) أوصي بدراسة مثل هذه المسائل والعود بها إلى طريقة الأئمة وفهمها على طريقة سبر تطبيقاتهم والنظر فيها بدقة وتأنٍّ للوصول للمراد منها حسب الطاقة والجهد.

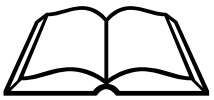

10. المصادر والمراجع

1- أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص (ت: 370 هـ)، ت: محمد صادق القمحاوي، ش: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ: 1405 هـ.

2- أحكام النساء، لأحمد بن محمد بن حنبل (ت: 241 هـ)، ت: عمرو عبدالمنعم سليم، ش: مؤسسة الريان للنشر والتوزيع، ط 1، 1423 هـ - 2002 م.

3- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: 456 هـ)، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، ش: دار الآفاق الجديدة، بيروت، 8 أجزاء.

4- اختلاف الحديث لمحمد بن إدريس أبي عبدالله الشافعي (150 - 204)، ت: عامر أحمد حيدر، ش: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، ط 1 ، 1405 – 1985.

5- الإشارة في أصول الفقه، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت: 474 هـ)، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ش: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1424 هـ - 2003 م.

6- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، لأبي الوليد سليمان الباجي (ت: سنة 474 هـ)، ت: محمد علي فركوس، ش: المكتبة المكية، دار البشائر الإسلامية (بيروت)، ط 1، 1416 هـ.

7- إكمال المعلم بفوائد مسلم؛ للإمام الحافظ أبي الفضل عياض اليحصبي، ت: (544 هـ) ت: د/ يحيى إسماعيل. الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط 1، 1419 هـ، 8 أجزاء.

8- الأم؛ لمحمد بن إدريس الشافعي (ت: 204 هـ): دار المعرفة – بيروت، عام: 1410 هـ، 8 أجزاء.

9- الانتصار لأهل المدينة لأبي عبدالله محمد بن عمر ابن الفخار (ت: 419 هـ)، ت: محمد التمسماني الإدريسي، ش: مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الربا المغرب، ط الأولى: 1430 هـ.

10- بحر المذهب، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل (ت: 502 هـ)، ت: طارق فتحي السيد، ش: دار الكتب العلمية، ط 1، 2009 م، 14 جزءا.

11- البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد العينى (ت: 855 هـ)، ش: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط 1، 1420 هـ - 2000 م، 13 جزءا.
12- بيان مشكل الآثار = شرح مشكل الآثار؛ لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت:321 هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط: مؤسسة الرسالة، ط 1 - 1415 هـ، 16 جزءا.
13- التبصرة في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: 476 هـ)، ت: محمد حسن هيتو، ش: دار الفكر – دمشق، ط 1، 1403 هـ.
14- التجريد للقدوري، أحمد بن محمد أبي الحسين (ت: 428 هـ)، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، ش: دار السلام – القاهرة، ط: الثانية، 1427 هـ - 2006 م، 12 جزءا.
15- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: 885 هـ)، ت: عبدالرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، ش: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط 1، 1421 هـ - 2000م 8 أجزاء.
16- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؛ لأبي عمر يوسف بن عبدالبر القرطبي؛ (ت: 463 هـ)، ط: دار عالم الكتب؛ الرياض؛ 1435 هـ. 25 مجلدا.
17- تهذيب الآثار؛ لمحمد بن جرير، أبي جعفر الطبري (ت: 310 هـ)، مسند علي، ومسند ابن عباس، نسخة المكتبة الشاملة.
18- الجامع الصحيح؛ سنن الترمذي؛ لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي؛ ت: بشار عواد معروف؛ ش: دار الغرب الإسلامي – بيروت؛ سنة: 1998 م؛ 6 أجزاء.
19- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع؛ لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب (ت: 463 هـ)، ت: محمود الطحان، ش: مكتبة المعارف – الرياض، مجلدان.
20- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني؛ المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت: 450 هـ)، ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، ش: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1419 هـ -1999 م، 19 جزءا.
21- الحجة على أهل المدينة؛ لمحمد بن الحسن الشيباني؛ (ت: 189 هـ)؛ ت: مهدي حسن الكيلاني؛ ش: عالم الكتب – بيروت؛ ط: الثالثة، 1403 هـ. 4 أجزاء.

22- ديوان أبي دهبل الجمحي (رواية أبي عمرو الشيباني)، ت: عبدالعظيم عبد المحسن، ش: مطبعة القضاء في النجف الأشرف، ط 1، 1392 هـ - 1972 م.
23- الذب عن مذهب الإمام مالك، المؤلف: أبو محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن النفزي (ت: 386 هـ)، ت: محمد العلمي، ش: المملكة المغربية - الرابطة المحمدية للعلماء - مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث - سلسلة نوادر التراث، ط 1، 1432 هـ - 2011 م، جزآن.
24- الرد على الشافعي، المؤلف: أبو بكر محمد بن محمد بن اللباد (ت: 333 هـ)، ت: عبدالمجيد بن حمده، أستاذ محاضر، دار العرب للطباعة - تونس، ش: الأولى، 1406 هـ / 1986 م.
25- رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه؛ لأبي داود سليمان بن الأشعث السجِستاني (ت: 275 هـ)، ت: محمد الصباغ، الناشر: دار العربية – بيروت.
26- رسالة البيهقي إلى أبي محمد الجويني، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسن البيهقي (ت: 458 هـ)، عناية فراس بن خليل، ط 1، دار البشائر الإسلامية، 2007م.
27- الرسالة للشافعي محمد بن إدريس (ت: 204 هـ)، ت: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، ط 1، 1358 هـ/ 1940م.
28- السنن الكبرى؛ لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي؛ (ت: 458 هـ)، ت: محمد عبدالقادر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثالثة، 1424 هـ. وط: الباز، 1414 هـ.
29- شرح التلقين، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن علي المازري (ت: 536 هـ)، ت: محمَّد المختار السّلامي، ش: دار الغرب الإِسلامي، ط الأولى، 2008م، 5 أجزاء.
30- شرح سنن ابن ماجه = الإعلام بسنته ﷺ؛ لمغلطاي بن قليج؛ (ت: 762 هـ)، ت:كامل عويضة: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط 1، 1419 هـ، 5 أجزاء.
31- شرح صحيح البخارى؛ لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف؛ (ت: 449 هـ)، ت: ياسر بن إبراهيم: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط: الثانية، 1423 هـ، 10 أجزاء.
32- شرح علل الترمذي؛ لعبدالرحمن بن أحمد بن رجب (ت: 795 هـ)، ت: همام عبدالرحيم سعيد: مكتبة المنار - الزرقاء – الأردن- ط 1، 1407 هـ. وت: صبحي السامرائي: عالم الكتب، ط: الثانية؛ 1416 هـ.

33- شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت: 370 هـ)، ت: عصمت الله عنايت الله محمد، سائد بكداش، محمد عبيد الله خان، زينب محمد حسن فلاتة، ش: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط 1 1431 هـ - 2010 م

34- شرح مشكل الوسيط، المؤلف: عثمان بن عبدالرحمن، تقي الدين ابن الصلاح (ت: 643 هـ)، ت: عبدالمنعم خليفة أحمد بلال، ش: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1432 هـ - 2011 م، 4 أجزاء.

35- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية؛ لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: 393 هـ)، ت: أحمد عبدالغفور: دار العلم للملايين – بيروت- ط: الرابعة؛ 1407 هـ، 6 أجزاء.

36- العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين (ت: 458 هـ)، ت: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط: الثانية 1410 هـ - 1990 م، 5 أجزاء.

37- العلل الصغير، المؤلف: الترمذي، محمد بن عيسى (ت: 279 هـ)، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، (مطبوع بآخر المجلد الخامس) من جامع الترمذي.

38- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر ابن القصار (ت: 397 هـ)، ت: عبدالحميد بن سعد، ش: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، تاريخ: 1426 هـ - 2006 م، 3 أجزاء.

39- فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب (ت: 795 هـ)، ت: مجموعة من الباحثين: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، ط 1، 1417 هـ.

40- الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت: 370 هـ)، ش: وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، 1414 هـ - 1994م، 4 أجزاء.

41- الفقيه والمتفقه؛ للخطيب البغدادي (ت: 463 هـ)، ت: عادل الغرازي: دار ابن الجوزي – السعودية، ط: الثانية، 1421 هـ، جزءان.

42- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس؛ المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي (ت: 543 هـ)، ت: محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1992 م، 3 أجزاء.

43- قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت: 489 هـ)، ت: محمد حسن محمد حسن، ش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 14 هـ/ 1999م، جزآن.

44- الكامل في ضعفاء الرجال؛ لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني؛ ت: (365 هـ) دار الكتب العلمية؛ ط:الأولى؛ 1418 هـ.

45- الكفاية في علم الرواية؛ للخطيب البغدادي (ت: 463 هـ)، ت: أبي عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

46- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المؤلف: أبو محمد علي بن زكريا المنبجي (ت: 686 هـ) ت: محمد فضل عبدالعزيز المراد، ش: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، ط: الثانية، 1414 هـ - 1994م، مجلدان.

47- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد السرخسي (ت: 483 هـ)، ش: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: 1414 هـ - 1993م، 30 جزءا.

48- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين؛ لمحمد بن حبان، أبي حاتم البُستي (ت: 354 هـ)، ت: محمود إبراهيم زايد: دار الوعي – حلب، ط 1، 1396 هـ،3 أجزاء، وت: حمدي عبدالمجيد السلفي، الناشر: دار الصميعي، ط 1، 1420 هـ، مجلدان.

49- مختصر المزني، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبي إبراهيم المزني (ت: 264 هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: 1410 هـ/ 1990م.

50- المدخل إلى علم السنن، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: 458 هـ)، ت: محمد عوامة، ش: دار اليسر للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، دار المنهاج للنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط 1، 1437 هـ - 2017 م.

51- المراسيل؛ لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: 275 هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط 1، 1408 هـ.
52- المراسيل؛ لأبي محمد عبدالرحمن بن محمد الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم (ت: 327 هـ)، تحقيق: شكر الله قوجاني: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط 1، 1397 هـ.
53- المسالِك في شرح موطأ مالك، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي (ت: 543 هـ)، تعليق: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، ش: دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1428 هـ - 2007 م، 8 أجزاء.
54- مسائل أحمد رواية أبي داود السجستاني، ت: طارق عوض الله: مكتبة ابن تيمية، ط 1، 1420 هـ.
55- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261 هـ)، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار المنهاج – جدة، دار طوق النجاة – بيروت، ط 1: 1433 هـ. 8 أجزاء.
56- معرفة السنن والآثار؛ لأحمد بن الحسين البيهقي، ت: عبدالمعطي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ط 1 سنة: 1412 هـ، 15جزءا.
57- معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، لعثمان بن عبدالرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643 هـ)، المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، سنة النشر: 1406 هـ - 1986م.
58- معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه؛ للحاكم النيسابوري (ت: 405 هـ)، ت: أحمد بن فارس السلوم، ط الثانية، مكتبة المعارف، 1431 هـ.
59- المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت: 520 هـ)، ت: محمد حجي، ش: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ش: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، 3 أجزاء.
60- موطأ مالك بن أنس المدني (ت: 179 هـ)، برواية محمد بن الحسن الشيباني؛ ت: عبدالوهاب عبداللطيف، الناشر: المكتبة العلمية، ط: الثانية.

61- الموطأ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179 هـ)، رواية يحيى الليثي، ت: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات.

62- النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم (ت: 456 هـ)، ت: محمد أحمد عبدالعزيز، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1405 هـ.

63- النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، المؤلف: أحمد محمد بن علي بن محمد الكَرَجي القصَّاب (ت: نحو 360 هـ)، ت: مجموعة، ش: دار القيم - دار ابن عفان، ط 1 1424 هـ - 2003 م، 4 أجزاء.

64- الواضح في أصول الفقه، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل ابن عقيل (ت: 513 هـ)، ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ش: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط 1، 1420 هـ - 1999 م، 5 أجزاء.

65- الورقات، المؤلف: عبدالملك بن عبدالله الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين (ت: 478 هـ)، ت: عبد اللطيف محمد العبد.